



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 436 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 437 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 13 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 14 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 15 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 16 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالة.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 17 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 10 - 18 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية.....	10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.....	11
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.....	15

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.....	37
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.....	38

المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.....	39
--	----

مَارْسِيمْ تَنظِيمِيّةٌ

في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بألف الدنانير)

المبالغ الملغاة	القطامات	
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
2.887.000	2.887.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.887.000	2.887.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بألف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطامات	
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
15.000	15.000	النشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
25.000	25.000	التربية والتكوين
2.847.000	2.847.000	النשأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.887.000	2.887.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 436 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره مليارات وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارات وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره مليارات وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارات وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف دينار (30.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2009 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف دينار (30.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 437 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 291 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 - 36	إعانت للمعهد الوطني للتكوين المهني	10.000.000
02 - 36	إعانت لمعاهد التكوين المهني	10.000.000
06 - 36	إعانت للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهني	5.900.000
	مجموع القسم السادس	25.900.000
	مجموع العنوان الثالث	25.900.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	25.900.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتلالات المليغة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركبة التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركبة التابعة للدولة - التعييضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
30.900.000	مجموع الفرع الأول	
30.900.000	مجموع الاعتلالات المليغة	

الجدول "ب"

الاعتلالات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
4.600.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
7.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية - صيانة المبني.....	01 - 35
	مجموع القسم الخامس	
	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
13.000.000		

الجدول "ب" (تابع)

الاعتبارات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
5.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
5.000.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	13 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولوائحها.....	
	مجموع القسم الأول	
2.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	11 – 34
7.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات.....	14 – 34
3.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحة.....	91 – 34
12.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات.....	
17.900.000	مجموع القسم الرابع	
17.900.000	مجموع العنوان الثالث	
30.900.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
30.900.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتبارات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 09
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 المؤافق 27
أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 138
المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المؤافق أول غشت
سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل
والتمم،

279 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 03
المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 المؤافق 23
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد
ال الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والتمم، لا سيما
المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 13 المؤرخ في 26 محرم عام
1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 89 – 138 المؤرخ في 29
ذي الحجة عام 1409 المؤافق أول غشت سنة 1989
والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 المؤافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سطيف واحتياصاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
- معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض،
- معهد البصريات وميكانيك الدقة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أوينحي

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تلمسان واحتياصاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض والكون،

- كلية التكنولوجيا،

- كلية الطب،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 14 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك".

المادة 2 : تعدل وتنتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 4 :** طبقاً لاحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالليدين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 16 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 15 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمِّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :


"**المادة 2 :** طبقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة بومرداس واحتياطاتها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية علوم الهندس،
- كلية المحروقات والكيمياء،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 17 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة قالة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قالة واحتياطاتها، كما يأتي :

- كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غرداية، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لغرداية".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بغرداية واحتياصاتها كما يأتي :

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أوينحي

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة برج بوعريريج، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لبرج بوعريريج".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واحتياصاتها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد الإعلام الآلي والرياضيات".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 18 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمین العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 13 جمادی الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

يقرّران ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحف المكتوبة وفي موقع الإنترن特 للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحال.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1- بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسitan،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة أو المستوى الدراسي،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعده عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمین العام للحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادی الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطنة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجه عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتدين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- رتبة مفتش إدارة الأموال الوقفية (امتحان مهني) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار تكني في إدارة وتسويير الأموال الوقفية (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

ـ اختبار حول التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

- رتبة وكيل أوقاف رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 4 ساعات، المعامل 4) ،

ـ اختبار، حسب اختيار المترشح، في إحدى التخصصات الآتية :

ـ القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،

ـ الاقتصاد والمالية العامة،

ـ المناجمنة العمومي،

(المدة 4 ساعات، المعامل 4) .

- رتبة وكيل أوقاف رئيسي (امتحان مهني) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 4 ساعات، المعامل 4) ،

ـ اختبار تكني حول إدارة وتسويير الأموال الوقفية (المدة 4 ساعات، المعامل 4) .

- رتبة وكيل الأوقاف (مسابقة على أساس الاختبارات) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

ـ اختبار، حسب اختيار المترشح، في إحدى التخصصات الآتية :

ـ القانون أو القانون المدني أو القانون التجاري،

ـ الاقتصاد والمالية العامة،

ـ المناجمنة العمومي،

(المدة 4 ساعات، المعامل 4) .

ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول،

ـ شهادة حفظ القرآن الكريم مسلمة خلال سنة المسابقة، حسب الحال،

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

ـ شهادة الجنسية الجزائرية.

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
ـ أربع (4) صور شمسية.

ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الأشهر لقائمة الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يعتّن على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5 : تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

- رتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

ـ اختبار في منظومة التوجيه الديني والتعليم القرآني أو التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

- رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني (امتحان مهني) :

ـ اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ،

ـ اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

ـ اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- رتبة إمام مدرس (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

- رتبة إمام مدرس (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- رتبة أستاذ التعليم القرآني (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3 - اختبار في القرآن ورسمه ومعانيه (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة، المعامل 1).

- رتبة إمام أستاذ رئيسي ومرشدة رئيسية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 4).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

- رتبة إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 4).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- رتبة إمام أستاذ ومرشدة دينية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالrogram (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

- رتبة إمام أستاذ (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

المادة 6 : كل عالمة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويرتبون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9 : تتكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخول قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،

- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،

- نسخة من محضر سير الاختبارات،

- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11 : كل مرشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالالتحاق بالتكوين، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبار والامتحان المهني، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

المادة 12 : يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- رتبة أستاذ التعليم القرآني (امتحان مهني) :
1 - اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في القرآن ورسمه ومعانيه (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- رتبة مؤذن (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة، المعامل 1).

- رتبة مؤذن (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

- رتبة قيم (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1/ اختبارات كتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدي عشرين (20) دقيقة، المعامل 1).

والمتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمالة قطاع الشؤون الدينية، المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشأن الدينية والأوقاف،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشأن الدينية والأوقاف الآتية :

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش رئيسي،
- رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- رتبة مفتش إدارة الأموال الوقافية.

سلك وكلاء الأوقاف :

- رتبة وكيل أوقاف رئيسي،
- رتبة وكيل الأوقاف .

سلك الأئمة :

- رتبة إمام أستاذ رئيسي،
- رتبة إمام أستاذ،
- رتبة إمام مدرس.

سلك المرشدات الدينيات :

- رتبة مرشدة دينية رئيسية،
- رتبة مرشدة دينية.

سلك معلمي القرآن الكريم :

- رتبة أستاذ التعليم القرآني.

سلك أموان المساجد :

- رتبة مؤذن،
- رتبة قيم.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
بومبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خريشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشأن الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشأن الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999

- ظاهرة التكفير وخطرها على الدين والمجتمع،
 - الغزو الثقافي،
 - الطرق الصوفية في الجزائر،
 - الديمقراطية،
 - العلمانية،
 - الحداثة،
 - العولمة وأثرها على البلدان السائرة في طريق النمو،
 - الحركة الإصلاحية في الجزائر،
 - الحركة الوطنية في الجزائر،
 - الأصالة والمعاصرة،
 - البطالة والتنمية في الجزائر،
 - حماية التراث الثقافي و الدين،
 - حوار الحضارات،
 - التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي،
 - الاستشراق الحديث و المعاصر،
 - التبشير و أساليبه العصرية .
- وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلتزم المرشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المرشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الوحي الإلهي : المعنى، الدليل والطرق،
- آيات الأحكام،
- المذاهب الفقهية ،
- أعلام المذهب المالكي،
- التفسير ومدارسه،
- مدرسة التفسير بالأثر،
- مدرسة التفسير بالرأي،

المادة 3 : يمكن، عند الاقتضاء، تحين محتوى البرامج المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية عن الأمين العام للحكومة والأوقاف وبتفويض منه
بومبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية جمال خشي

الملحق الأول

برنامج الاختبارات للاستحقاق برتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة :
مضمون الاختبار وغايته :

على المرشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمرشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- التلوث والمحافظة على البيئة،
- التتصوف،
- الحركات الإصلاحية في الوطن العربي،
- التنمية وتحدياتها،
- مفهوم الثقافة ومشكلاتها،
- مفهوم الحضارة ومشكلاتها،
- التطرف والغلو بين القديم والحديث،

- نظريات التعليم،
 - التعليمية و طرائق تحفيظ القرآن الكريم،
 - تقييم مهمة التوجيه الديني وتطورها،
 - مدارس علم النفس ومناهجها،
 - مفاهيم عامة في علم النفس التربوي،
 - مفاهيم عامة في علم نفس الطفل،
 - أهمية الدافعية في الفعل التعليمي/ التعلمى،
 - المرجعية الدينية،
 - الإطار التنظيمي للتعليم القرآني،
 - إدارة الشؤون الدينية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

التدقيق المالي والمحاسبي :

- مفهوم التدقيق المالي والمحاسبي،
 - مبادئ رقابة الميزانية،
 - السلطات المالية العمومية،
 - مسک الحسابات المالية والمحاسبة،
 - المخطط المحاسبي الوطني،
 - منهجية و تقنيات التدقيق المحاسبي والمالي،
 - مراقبة المالية العمومية،
 - ميزانية البرنامج،
 - مراقبة تسيير الحسابات المالية للزكاة والأوقاف،
 - طرق استغلال واستثمار أموال الأوقاف والزكاة،
 - دراسات الجدوى الاقتصادية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الثاني

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مفتاح التوجيه الديني والتعليم القرآني (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وغايته :

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقدير :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

- الاتجاهات الحديثة في التفسير،
 - أشهر كتب التفسير،
 - أحاديث الأحكام،
 - منهج دراسة السنة النبوية،
 - مقاييس المحدثين في نقد الحديث النبوى،
 - الجرح والتعديل،
 - الوضع في الحديث، أسبابه ونتائجها،
 - أساس اختلف الفقهاء،
 - القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء،
 - الفتوى : معناها و ضوابطها،
 - القواعد الفقهية،
 - دور المجامع الفقهية في توحيد الفتوى،
 - الجوانب الفقهية المختلفة للوقف،
 - تاريخ الوقف في الجزائر،
 - الاستعمار والوقف الإسلامي في الجزائر،
 - الأشكال الجديدة للوقف.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3- اختبار في التوجيه الديني والتعليم القرآني أو في التدقيق المالي والمحاسبي :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في التوجيه الديني والتعليم القرآني أو في التدقيق المالي والمحاسبي.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميادين المقصودة و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

التوجيه الديني والتعليم القرآني :

- التفتتیش : مفهومه وأهدافه وأنواعه وتقنياته،
- التقويم : مفهومه وأهدافه وأنواعه،
- منهجية تقييم الموظفين،
- التكوين المستمر لموظفي المساجد،
- الخطاب المسجدي والفرق الفردية،

فقه الأسرة :

- الزواج و أحكامه،
- الطلاق و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الخلع،
- العدة،
- النفقة،
- الحضانة،
- المواريث و أحكامها.

أصول الفقه :

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد ،
- الفتوى،
- تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

القواعد الفقهية :

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه :

- مفهوم القواعد الأصولية،
- تطبيقات القواعد الأصولية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و تفسيره و الحديث النبوى و ملومهما :

مضمون الاختبار و فايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم و تفسيره و الحديث النبوى و علومهما.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

- قدرته على وضع تفكير شامل،

- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواقيع الآتية :

- التنمية في الجزائر،
- البطالة في الجزائر،
- المديونية وأثارها،
- حوار الحضارات،
- الحكم الراشد،
- المؤسسات الدستورية في الجزائر،
- الإعلام والمجتمع،
- التلوث البيئي،
- العولمة وأثارها،
- دور المسجد في المجتمع،
- التصوف في الإسلام،
- التراث العلمي الإسلامي،
- المواطنة،

- الحركة الإصلاحية في الجزائر،
- الحضارة الإسلامية وأثرها في الحضارة الغربية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية :

مضمون الاختبار و فايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواقيع الآتية :

فقه المعاملات :

- البيوع و أحكامها،
- الربا و أحكامه،
- الشركات وأنواعها.

- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا
على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

**يمكن أن يتضمن الاختبار الثقافة العامة على سبيل
المثال، أحد المواضيع الآتية :**

- الآفات الاجتماعية،
- اقتصاد السوق و السياسات الاجتماعية،
- التنمية والبيئة،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجتمع،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- دولة القانون،
- الحكم الراشد،
- الأزمة المالية العالمية وأثارها،
- الاستثمار وسيلة للتنمية،
- الصحافة و حرية التعبير،
- العولمة،
- العلمانية،
- الدور الجديد للدولة،
- تاريخ الأوقاف في الجزائر.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع
ال الساعة.

**2 : اختبار تقييمي حول إدارة و تسويير الأموال
الواقفية :**

مضمون الاختبار وفaiته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال
إدارة و تسويير الأموال الواقفية .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة
يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة
أو مفصلة .

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على
استيعاب المعارف التطبيقية المتعلقة بالأموال الواقفية
ومصطلحاتها وتقنيات إدارتها وتسوييرها.

**يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد
المواضيع الآتية :**

- إدارة و تسويير الأموال المنقوله و العقارية،
- عقود استغلال واستثمار الأموال الواقفية،
- التسوية الإدارية لوضعية الملك الواقفي،
- المنازعات القضائية الخاصة بالأموال الواقفية،

**يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد
المواضيع الآتية :**

القرآن الكريم و تفسيره و ملome :

- تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحا،
- نشأة علوم القرآن وتطورها،
- القرآن المكي والمدني،
- أسباب النزول،
- الوحي: تعريفه، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوي،
- نزول القرآن ، جمعه و تدوينه،
- القراءات القرآنية،
- الناسخ والمنسوخ،
- المحكم والمتشابه،
- المطلق والمقييد،
- المنطوق والمفهوم.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحادي النبوي و علومه :

- أهمية السنة النبوية في التشريع الإسلامي،
- تدوين السنة النبوية الشريفة،
- نشأة علوم السنة النبوية،
- موضوع علوم السنة النبوية،
- أشهر المؤلفات في الموضوع،
- الجرح والتعديل،
- وضع الأحاديث : أسبابه ونتائجها.

الملحق الثالث

مفتاح إدارة الأموال الواقفية (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وفaiته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة
بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية
أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه
لأهم مواضيع الساعة،

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- العولمة وأثارها على البلدان في طريق النمو،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- حوار الحضارات،
- حوار شمال - جنوب،
- الحكم الراشد،
- الوقف والتنمية الاقتصادية،
- البنوك والبنوك الإسلامية،
- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
- الإسلام والبيئة،
- الإسلام والمدنية،
- الصحافة و حرية التعبير،
- حقوق الإنسان في الإسلام،
- حقوق المرأة في الإسلام،
- حقوق الطفل في الإسلام.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية :**مضمون الاختبار وغايته :**

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
- تاريخ الوقف في الجزائر،

- مراقبة تسيير الإيرادات وال النفقات الخاصة بحسابات الأوقاف والزكاة،
- محاسبة مؤسسة المسجد،
- مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية للجان الدينية،
- استثمار أموال الزكاة.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار حول التدقيق المالي و المحاسبى :**مضمون الاختبار وغايته :**

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال التدقيق المالي و المحاسبى.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة التي يلتزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- مفهوم التدقيق المالي و المحاسبى،
- منهجية التدقيق المالي و المحاسبى،
- مسلك الحسابات المالية و المحاسبية،
- مراقبة تسيير الحسابات المالية للزكاة والأوقاف،

المخطط المحاسبى الوطنى،

مراقبة المالية العمومية،

الميزانية البرنامج،

أعوان تنفيذ العمليات المالية،

دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الرابع**برنامج الاختبارات للالتحاق**

برتبة وكيل أوقاف رئيسي (مسابقة خارجية) :

1 - اختبار في الثقافة العامة :**مضمون الاختبار وغايته :**

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

- المسؤولية الإدارية،
- المؤسسة العمومية ،
- الأعمال الإدارية،
- الصفقات العمومية.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون المدني :

- النظرية العامة للالتزام،
- العقد كمصدر للالتزام،
- أركان العقد،
- الفسخ والبطلان،
- المسئولية العقدية والمسئوليّة التقصيرية،
- الإثراء بلا سبب،
- عقد البيع : التزامات الأطراف،
- عقد الشركة : تعريف وأركان وأثار الشركة،
- عقد الإيجار،
- عقد المقاولة،
- الكفالة،
- حق الملكية بوجه عام،
- الملكية الشائعة والملكية المشتركة،
- طرق اكتساب الملكية،
- الرهن الرسمي والحيازى،
- الأموال المنقولة و العقارية،
- أصناف الملكية.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون التجاري :

- التاجر،
- الأعمال التجارية،
- القيد في السجل التجاري،
- مسک الدفاتر التجارية،
- محل التجاري،
- الشركات التجارية،
- الأوراق التجارية،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
- السندات والأسهم.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الاقتصاد و المالية العامة :

- الاقتصاد الكلي،
- السوق المالي،

- الأشكال الجديدة للوقف،
- العقود الشرعية لاستغلال الأملاك الوقفية،
- شروط الوقف و قيود الواقف ،
- أنواع الوقف و شرعية بيع أو استبدال الأملاك الوقفية،

- الأملاك الوقفية و الوصاية عليها،
- الأموال التي تجب فيها الزكاة،
- المستفيدون من الزكاة.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار اختياري في إحدى التخصصات الآتية :

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
- الاقتصاد و المالية العامة،
- المناجم والتعميم.

مضمون الاختبار وفaiate :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع على سبيل الاختيار يخص مسألة في القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري والاقتصاد و المالية العامة والمناجمنت العمومي .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصودة وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميدان الآتية :

القانون الإداري :

- مصادر القانون الإداري،
- تنظيم الإدارة الجزائرية،
- الوصاية،
- نظرية الشخصية المعنوية،
- المرفق العام،
- الرقابة على أعمال الإدارة،
- امتيازات السلطة العامة،
- المنازعات الإدارية،

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الآفات الاجتماعية،
 - العولمة وأثارها على البلدان في طريق النمو،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
 - حوار الحضارات ،
 - حوار شمال - جنوب،
 - الحكم الراشد،
 - الوقف والتنمية الاقتصادية،
 - البنوك و البنوك الإسلامية،
 - البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
 - الإسلام والبيئة،
 - الإسلام و الديمقراطية،
 - الصحافة و حرية التعبير،
 - حقوق الإنسان في الإسلام،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام.
- وأي موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية :**مضمون الاختبار وغايته :**

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
- تاريخ الوقف في الجزائر،

- نظام النقد الدولي،
- القانون العضوي لقوانين المالية
- مبادئ وقواعد إعداد الميزانية،
- المؤسسات المالية في الجزائر،
- النفقات والإيرادات،
- مهام ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف،

رقابة تنفيذ الميزانية،

بنك الجزائر،

قانون النقد والقرض،

أعباء الخدمة العمومية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

المجامعت العمومي :

أسس المجامعت العمومي،

الأطراف الفاعلة في المجامعت العمومي،

طرق التسيير العمومي،

أدوات إدارة المنظمات العمومية،

التسيير الموجه بالنتائج،

تحسين الأداء العمومي،

السياسات العمومية،

أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية،

الاتصال العمومي والعلاقات الإنسانية،

المجامعت الاستراتيجي،

مبادئ ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،

أسس تسيير الموارد البشرية،

مهام وظيفة الموارد البشرية،

تقييم المهارات و الكفاءات،

لوحة قيادة التسيير،

أنظمة المعلوماتية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الخامس**برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة وكيل أوقاف رئيسى
(امتحان مهني) :****1 - اختبار في الثقافة العامة :****مضمون الاختبار وغايته :**

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية وأو الاجتماعية للعالم المعاصر.

الملحق السادس

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة وكيل أوقاف (مسابقة خارجية) :

1 - اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وفایته :

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،

- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- دولة القانون،

- العولمة وأثارها على البلدان في طريق النمو،

- التحديات الكبرى للألفية الثالثة ،

- حوار الحضارات،

- حوار شمال - جنوب،

- الحكم الراشد،

- الوقف والتنمية الاقتصادية،

- البنوك والبنوك الإسلامية،

- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،

- الإسلام والبيئة،

- الصحافة و حرية التعبير،

- حقوق المرأة في الإسلام،

- حقوق الطفل في الإسلام،

- الديمقراطية،

- الحادثة،

- الدور الجديد للدولة.

و كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

- الأشكال الجديدة للوقف،
- العقود الشرعية للوقف،
- شروط الواقف و الوقف،
- أنواع الوقف و شرعية بيع و استبدال الأموال الوقفية،

- الأموال الوقفية و الوصاية عليها،
- الأموال التي يجب فيها الزكاة،
- المستفيدون من الزكاة.

و أي موضوع آخر له علاقة بالملادة.

3 - اختبار تقني حول إدارة و تسيير الأموال الوقفية :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال إدارة و تسيير الأموال الوقفية .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على استيعاب المعرف التطبيقية المتعلقة بالأوقاف ومصطلحاتها وتقنيات إدارتها و تسييرها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- إدارة و تسيير الأموال الوقفية المنقولة والعقارية،

- عقود استغلال و استثمار الأموال الوقفية،

- التسوية الإدارية لوضعية الملك الوقفية،

- المنازعات القضائية حول الأوقاف،

- مراقبة تسيير الإيرادات و النفقات،

- محاسبة مؤسسة المسجد،

- مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية للجان الدينية،

- إعداد تصور لاستراتيجية جمع الزكاة وتأسيس الأوقاف،

- الأشكال الجديدة للوقف،

- تحرير العقود الشرعية لاستغلال الأموال الوقفية،

- مراقبة توزيع أموال الزكاة،

- متابعة استثمار أموال الزكاة.

و أي موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

القانون الإداري :

- مصادر القانون الإداري،
- مبادئ تنظيم الإدارة الجزائرية،
- المرفق العام،
- الرقابة على أعمال الإدارة،
- امتيازات السلطة العامة،
- المنازعة الإدارية،
- المسؤولية الإدارية،
- المؤسسة العمومية،
- الأعمال الإدارية،
- الضبط الإداري،
- الصفقات العمومية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون المدني :

- النظرية العامة للالتزام،
- العقد كمصدر للالتزام،
- المسؤولية العقدية والمسؤولية التقسييرية،
- الإشارة بدون سبب،
- عقد البيع : التزامات الأطراف،
- عقد الشركة : تعريف وأركان وأشار الشركة،
- عقد الإيجار،
- عقد المقاولة،
- الكفالة،
- حق الملكية بوجه عام،
- الملكية الشائعة والملكية المشتركة،
- طرق اكتساب الملكية،
- الرهن الرسمي و الحيادي،
- الأموال المنقوله و العقارية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون التجاري :

- التاجر،
- الأعمال التجارية،
- القيد في السجل التجاري،
- مسک الدفاتر التجارية،
- المحل التجاري،
- الشركات التجارية،
- الأوراق التجارية،

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية وكذا التحكم في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
- تاريخ الوقف في الجزائر،
- أنواع الوقف و شرعية بيع أو استبدال الأموال الوقفية،
- الأموال الوقفية و الوصاية عليها،
- العقود الشرعية لاستغلال الأموال الوقفية،
- الأموال التي يجب فيها الزكاة،
- المستفيدون من الزكاة،
- الهبة والوصية،
- الهدايا والتبرعات.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار اختياري في إحدى التخصصات الآتية :

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
- الاقتصاد و المالية العامة،
- المجتمعات العمومي.

مضمون الاختبار وفاليته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع على سبيل الاختيار يخص مسألة في القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري والاقتصاد و المالية العامة والمجتمعات العمومي .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميدان الآتية :

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- التسامح في الإسلام،
- الإسلام و حرية المعتقد،
- التصوف في الإسلام،
- الوقف والتنمية الاقتصادية،
- الإسلام و ظاهرة العنف الأسري،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- الإسلام و العولمة،
- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
- الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
- الإسلام والبيئة،
- حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي،
- حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي،
- حقوق المرأة بين الشريعة و القانون،
- حقوق الطفل في الإسلام،
- الأصالة و المعاصرة،
- الحداثة،
- العلمانية،
- حوار الحضارات.

و كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الفقه الإسلامي و قواعده وأصوله :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله. كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

- الإفلاس والتسوية القضائية،
- السندات والقيم المنقوله.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الاقتصاد و المالية العامة :

- السوق المالي في الجزائر،
 - نظام النقد الدولي،
 - القانون العضوي لقوانين المالية،
 - مبادئ وقواعد إعداد الميزانية،
 - المؤسسات المالية في الجزائر،
 - النفقات والإيرادات،
 - مهام ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف،
 - رقابة تنفيذ الميزانية،
 - قانون النقد والقرض،
 - أعباء الخدمة العمومية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

المناجمنت العمومي :

- أسس المناجمت العمومي،
 - أطراف المناجمت العمومي،
 - طرق التسيير العمومي،
 - أدوات إدارة المنظمات العمومية،
 - التسيير الموجه بالنتائج،
 - تحسين الأداء العمومي،
 - السياسات العمومية،
 - أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية،
 - الاتصال العمومي والعلاقات الإنسانية،
 - المناجمت الاستراتيجي،
 - أسس ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،
 - مهام وظيفة تسيير الموارد البشرية،
 - تقييم المهارات و الكفاءات،
 - لوحة قيادة التسيير.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق السابع

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام أستاذ رئيسي و مرشدة دينية رئيسية

(مسابقة خارجية) :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وغايته :

القواعد الفقهية :

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه :

- مفهوم القواعد الأصولية،
 - تطبيقات القواعد الأصولية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ـ 3ـ اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما :**مضمون الاختبار وغايته :**

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :**القرآن الكريم وتفسيره وعلومه :**

- تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحاً،
- نشأة علوم القرآن وتطورها،
- القرآن المكي والمدني،
- أسباب النزول،

ـ الوحي : تعريفه، أنواعه و كيفياته،

- الفرق بين القرآن والحديث النبوي،
- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،

ـ القراءات القرآنية،

ـ الناسخ والمنسوخ،

ـ الحكم والتشابه،

ـ المطلق والمقييد،

ـ المنطوق والمفهوم.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحديث النبوي وعلومه :

- مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي،
- تدوين السنة النبوية،

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :**فقه المعاملات :**

- البيع وأحكامه،
- الربا وأحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج وأحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق وأحكامه،
- الخلع،
- العدة،
- النفقة،
- الحضانة.

الميراث :

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
- الحجب،
- العصبة،
- العول،
- الرد.

أصول الفقه :

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد،
- الفتوى،
- تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
- الحركة الوطنية الجزائرية،
- الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
- الإسلام والبيئة،
- حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي،
- حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي،
- حقوق المرأة بين الشريعة و القانون،
- حقوق الطفل في الإسلام،
- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- الحادثة،
- العلمانية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعد و أصوله :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه المعاملات :

- البيع وأحكامه،
- الربا و أحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق و أحكامه،
- الخلع،
- العدة،
- النفقة،
- الحضانة.

- نشأة السنة النبوية،
- الجرح والتعديل،
- وضع الحديث : أسبابه ونتائجها،
- أهم كتب السنة النبوية :
- * صحيح البخاري،
- * صحيح مسلم،
- * سنن ابن ماجة ،
- * جامع الترمذى ،
- * موطأ الإمام مالك.

و أي موضوع آخر له علاقة بالملادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.
يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي و التواصل.

الملحق الثامن

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام استاذ رئيسي و مرشدة دينية رئيسية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وفایته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- حوار الحضارات،
- الإسلام و الديمقراطية،
- الغزو الثقافي،
- التصوف في الإسلام،
- الوقف والتنمية الاقتصادية،
- الإسلام و ظاهرة العنف الأسري،

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و ملومته :

- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،
 - القرآن المكي والمدني،
 - أسباب النزول،
 - الوحي: أنواعه وكيفياته،
 - الفرق بين القرآن والحديث النبوي،
 - القراءات القرآنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - الحكم والتشابه،
 - المطلق والمقييد،
 - المنطوق والمفهوم،
 - مدارس التفسير،
 - الاتجاهات الحديثة في التفسير.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحديث النبوي و ملومته :

- تدوين السنة النبوية و مراحله،
- علوم السنة النبوية،
- الجرح والتعديل،
- طبقات محدثي السنة النبوية،
- وضع الحديث : أسبابه ونتائجها،
- أهم كتب السنة النبوية :

 - * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
 - * صحيح البخاري و خصائصه،
 - * صحيح مسلم و خصائصه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق التاسع

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام أستاذ ومرشدة دينية

(مسابقة خارجية)

1- الاختبارات الكتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وفaiتها :

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

الميراث :

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
- الحجب،
- العصبة،
- العول ،
- الرد.

أصول الفقه :

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد ،
- الفتوى،
- تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

القواعد الفقهية :

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه :

- مفهوم القواعد الأصولية،
 - تطبيقات القواعد الأصولية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3- اختبار في القرآن الكريم و تفسيره و الحديث

النبيوي و ملومهما :

مضمون الاختبار وفaiتها :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم و تفسيره و الحديث النبيوي و ملومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني و دراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقتصدة و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد الم موضوعات الآتية :

فقه المعاملات التجارية :

- البيع وأحكامه،
- الربا وأحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج وأحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق وأحكامه،
- الخلع،
- العدة،
- النفقة،
- الحضانة.

الميراث :

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
- الحجب،
- العصبة،
- العول،
- الرد.

أصول الفقه :

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد ،
- الفتوى،
- تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
 - حفظ الدين،
 - حفظ المال،
 - حفظ العقل،
 - حفظ العرض.
- و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم موضوعات الساعة.

- قدرته على وضع تفكير شامل،

- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد الم موضوعات الآتية :

- القرآن و العلم،
- العمل في الإسلام،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
- الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
- الإسلام و الديمقراطية،
- الإسلام والبيئة،

- حقوق الإنسان في الإسلام ،

- حقوق المرأة في الإسلام ،

- حقوق الطفل في الإسلام ،

- الأصالة و المعاصرة ،

- الحداثة ،

- العلمانية ،

- حوار الحضارات ،

- الاقتصاد الإسلامي ،

- الآفات الاجتماعية ،

- الحركة الوطنية الجزائرية .

و كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي وال التواصل.

الملحق العاشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام أستاذ (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة :
مضمون الاختبار وفایته :

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمع الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم موضوعي الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- القرآن و العلم،
- قيمة العمل في الإسلام ،
- التصوف الإسلامي،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحي لثورة التحرير الوطني،
- الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
- الإسلام والبيئة،
- حقوق الإنسان في الإسلام
- حقوق المرأة في الإسلام،
- حقوق الطفل في الإسلام،
- الأصالة والمعاصرة،
- الحداثة،
- العلمانية،
- الإسلام و اقتصاد السوق،
- العلم في الإسلام،
- الآفات الاجتماعية،
- الحركة الوطنية الجزائرية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنّة النبوية و ملomenها :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني و دراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و علمومه :

- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،
- القرآن المكي والمدني،
- أسباب النزول،
- الوحي، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوى،
- القراءات القرآنية،
- الناسخ والمنسوخ،
- المحكم والمتشابه،
- المطلق والمقييد،
- المنطوق والمفهوم،
- مدارس التفسير،
- الاتجاهات الحديثة في التفسير.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

السنة النبوية و ملomenها :

- تدوين السنة النبوية و مراحلها،
- علوم السنة النبوية،
- الجرح والتعديل،

وضع الحديث : أسبابه ونتائجها،

- أهم كتب السنة النبوية :

- * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
- * صحيح البخاري و خصائصه،
- * صحيح مسلم و خصائصه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
 - حفظ الدين،
 - حفظ المال،
 - حفظ العقل،
 - حفظ العرض.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وذكاء تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم وتفسيره وعلومه :

- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،
 - القرآن المكي والمدني،
 - أسباب النزول،
 - الوحي، أنواعه و كيفياته،
 - الفرق بين القرآن والحديث النبوي،
 - القراءات القرآنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - الحكم والتشابه،
 - المطلق والمقييد،
 - المنطوق والمفهوم،
 - مدارس التفسير،
 - الاتجاهات الحديثة في التفسير.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

السنة النبوية وعلومها :

- تدوين السنة النبوية ومراحلها،
- علوم السنة النبوية،

2 - اختبار في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزム المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و ذكاء تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميدانين الآتية :

فقه المعاملات التجارية :

- البيع وأحكامه،
- الربا وأحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج وأحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق وأحكامه،
- الخلع،
- العدة،
- النفقة،
- الحضانة.

الميراث :

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
- الحجب،
- العصبة،
- العول،
- الرد.

أصول الفقه :

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد،
- الفتوى،
- تقسيم الدلالات.

- أنواع الشركات،
- الميراث،
- الوصية،
- الهبة،
- الوقف و مشروعه.

أصول الفقه :

- تعريف الحكم الشرعي،
 - أقسام الحكم الشرعي،
 - مصادر التشريع الإسلامي.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنّة النبوية و ملومهما :

مضمون الاختبار و فايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم و تفسيره و الحديث النبوي و علومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني و دراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- تعريف علوم القرآن،
 - نشأة علوم القرآن وتطورها،
 - تثبيت العقيدة من خلال القرآن الكريم،
 - القرآن و العقل،
 - الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم،
 - مكانة السنّة النبوية في الشريعة الإسلامية،
 - الفرق بين الحديث النبوي و الحديث القدسى.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي و التواصل.

- الجرح والتعديل،
- وضع الحديث : أسبابه ونتائجها،
- أهم كتب السنة النبوية :
- * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
- * صحيح البخاري و خصائصه،
- * صحيح مسلم و خصائصه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الحادي عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام مدرس (مسابقة خارجية) :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص :

مضمون الاختبار و فايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،
- التحاليل النحوية،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية :

مضمون الاختبار و فايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

الفقه :

- البيع الجائز،
- الربا و أحكامه،

**3 - اختبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنة النبوية و ملومهما :
مضمون الاختبار وغايته :**

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم و تفسيره والحديث النبوي و علومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه، أو شرح حديث نبوي شريف و استخراج معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- تعريف علوم القرآن،
 - نشأة علوم القرآن وتطورها،
 - تثبيت العقيدة من خلال القرآن الكريم،
 - القرآن و العقل،
 - الصحة النفسية و الجسمية في القرآن الكريم،
 - مكانة الحديث النبوي في الشريعة الإسلامية،
 - الفرق بين الحديث النبوي و الحديث القدسى.
- وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الثالث عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القراءى (مسابقة خارجية) :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة نص :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،
- تحليل لغوي،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

الملحق الثاني عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام مدرس (امتحان مهني) :

اختبار في دراسة نص :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،
- التحاليل النحوية،
- تصريف الأفعال،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

2 - اختبار في الشريعة الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميدانين الآتية :

الفقه :

- البيع الجائز،
- الربا و أحکامه،
- أنواع الشركات في الإسلام،
- الميراث،
- الوصية،
- الهبة،
- الوقف و مشروعاته.

أصول الفقه :

- تعريف الحكم الشرعي،
- أقسام الحكم الشرعي،
- مصادر التشريع الإسلامي.

وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

- القراءات و كبار القراء،
- جمع القرآن و ترتيبه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي و التواصل.

الملحق الرابع عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني

(امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،
- تحليل لغوي،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 - اختبار في التربية الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزム المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه العبادات :

- الطهارة،

- الصلاة و أحكامها،

2 - اختبار في التربية الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزム المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه العبادات :

- الطهارة،

- الصلاة و أحكامها،

- الصلوات المسنونة،

- الأذان وإقامة الصلاة،

- مظاهر اليسر في العبادات.

فقه الأسرة :

- الزواج و الطلاق،

- النفقة،

- الحضانة،

- الرضاعة،

- دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته.

- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و رسمه و معانيه :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في القرآن الكريم و رسمه و معانيه.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني و دراسته دراسة لغوية، ويمكن أن يطالب بتفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الوحي،

- القرآن المكي والمدني،

- تحليل لغوي،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 - اختبار في التربية الإسلامية :
مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- تعريف الإيمان،
 - الإيمان باليوم الآخر،
 - الإيمان بالقضاء والقدر،
 - معنى التوكل،
 - الأذان وإقامة الصلاة،
 - الصلوات الخمس،
 - صلاة الجمعة،
 - صلاة الجمعة،
 - الصيام وأحكامه،
 - الحج،
 - الاستقامة،
 - الكسب المشروع،
 - الكسب غير المشروع،
 - أخلاق المسلم،
 - بر الوالدين،
 - المسؤولية في الإسلام،
 - قيمة الأسرة في الإسلام.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابه جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني.

- الصلوات المسنونة،
- الأذان وإقامة الصلاة،
- اليسير في مجال العبادات.

فقه الأسرة :

- الزواج و الطلاق،
 - النفقة،
 - الحضانة،
 - الرضاعة،
- دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته.
وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه :
مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة لغوية، ويمكن أن يطالب بتفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الوحي،
- القرآن المكي والمدني،
- القراءات و كبار القراء،
- جمع القرآن وترتيبه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الخامس عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مؤذن (مسابقة خارجية) :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في دراسة النص :

مضمون الاختبار وفایته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،

- الإيمان بالقضاء والقدر،
 - معنى التوكل،
 - الأذان و إقامة الصلاة،
 - الصلوات الخمس،
 - صلاة الجمعة،
 - صلاة الجمعة،
 - الصيام وأحكامه،
 - الحج،
 - الاستقامة،
 - الكسب المشروع،
 - الكسب غير المشروع،
 - أخلاق المسلم،
 - بر الوالدين،
 - المسؤولية في الإسلام،
 - قيمة الأسرة في الإسلام.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابه جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني. ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآني أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآني أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي والتواصل.

الملحق السادس عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مؤذن (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة النص :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معاني الكلمات،
- شرح العبارات أو الكلمات،
- تحليل لغوي،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 - اختبار في التربية الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- تعريف الإيمان،
- الإيمان باليوم الآخر،

الملحق السابع عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة قيم

(مسابقة خارجية) :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآني أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي والتواصل.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخالص بالأموان العاملين في نشاطات المحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعديل والتمم،

- الجانب اللغوي، المفردات ومعاني الكلمات،
- شرح العبارات والكلمات،
- التحاليل النحوية،
- تصريف الأفعال،
- فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو وتركيب الجمل.

2 - اختبار في التربية الإسلامية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزム المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الطهارة،
- الإيمان باليوم الآخر،
- الصلوات الخمس،
- صلاة الجمعة،
- صلاة الجمعة وأحكامها،
- الصيام وأحكامه،
- الحج،
- الاستقامة،
- الكسب المشروع،
- أخلاق المسلم،
- بر الوالدين،
- قيمة الأسرة في الإسلام.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق

الرسم العثماني :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابة جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجنسي الكامل	التوقيت الجنسي الكامل		
			التوقيت الجنسي	التوقيت الجنسي	التوقيت الجنسي	التوقيت الجنسي				
348	7	5	-	-	-	5			عون الوقاية من المستوى الثاني	
288	5	25	-	-	-	25			عون الوقاية من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3			سائق السيارة من المستوى الثاني	
219	2	4	-	-	-	4			سائق السيارة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5			عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	31	-	-	31	-			عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	34	-	-	-	34			حارس	
-	-	107	-	-	31	76			المجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009.

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعده عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وصلاحياتها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54 - 95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009.

المحافظ العام
للخطيط والاستشراف
علي بوكرامي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض من
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنئين وسائلي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعين المحافظ العام للخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المحافظة العامة للخطيط والاستشراف، طبقا للجدول الآتي :